نظرا الى الامكان السابق وان اراد وجوبه بعد تمنوع لابد له من دليل
قلنا المراد وجوبه وقت الاتيان عن الفعل وهو المستقبل كما ان المعتبر
في الامر وجوب تصور الامتثال في المستقبل ولذا قال بحيث لو فتدع عليه لوجد
الخ قال نبني على اصل الوضع من المعاني اللغوية اقول اعترض
عليه بان النكاح في اللغة الوطء والامام الغزالي من الشافعية فيلزم ان
لايجوز نكاح مزنية الاب وهو خلاف مذهبهم قال وجوابه ظاهر الخ
اقول هذا الجواب يدفع قول الامام الغزالي لكنه يقتضي كون الصلوة
مشروعة للحايض في هذه الايام عندنا لانها من الافعال الشرعية كذا
قيل وهو مدفوع لان هذا الاقتضا انما يتم اذا لم يوجد ما يفيد عدم المشروعية
اصلا وهو ههنا عدم الشرط وهو الطهارة كما انه في بيع المضامين والملاقيح
عدم الركن قال وجوابه ظاهر الخ اقول الاحسن في الجواب
ان نقال ان كل فعل نهي عنه فانما يعتبر امكانه بالنظر الى ما ينسب اليه من
الحس والعقل والشرع مثلا اذا نهي الانسان عن الطيران فانما يعد لغوا
لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهي عن احاطة عقله للامور
الغير المتناهية المفصلة فانما يعد لغوا لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل
الشرعي اذا نهي عنه فان كان ممتنعا شرعا في المستقبل عد عبثا فوجب
ان يكون متصور الوجود في المستقبل لئلا يعد عبثا قال ذكر صاحب
القواطع ان وجود الخ اقول حاصله ان النهي راجع الى الفعل المتصور
حسا لا شرعا قال واعترض عليه الخ اقول يعني ان الامر ان الفعل
العبد بدون اعتبار الشرع اياه لا يسمى بالاسم الشرعي حقيقة فان الصوم
اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع بدون اعتبار الشرع لا اسم صوما
حقيقة الا ترى ان الامساك في الليل لا يسمى صوما وان وجدت النية لعدم
اعتبار الشرع اياه واذا كان كذلك كان صرف النهي اليه مجازا لا حقيقة والنهي
ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته الا بدليل قال وجوابه اقول
اي جواب الاعتراض فان الاعتراض جعل اعتبار الشرع داخلا في حقيقة
الفعل الشرعي حتى قال ان الفعل المخصوص بدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما
فاجاب الشيخ بان اعتبار الشرع لا مدخل له في حقيقة الفعل الشرعي
وان كان له مدخل في كونه عبادة يترتب عليه الثواب اذ لا حقيقة للصوم
الشرعي مثلا الا الامساك من الفجر الى المغرب مع النية قال والجواب
عن الاول الخ اقول في كل من الجوابين بحث اما في الاول فلان معنى
الشرعي هو المعتبر شرعا بان توجد اركانه وشرائطه الشرعيات

وهو

لا يسمى بها

بعد على

انه

وعليه

وهو لا ينافي كونه منهيا عنه لما سيأتي ان الدليل اذا دل على ان النهي لقبح
الوصف اللازم فلا ضرورة في البطلان لان صحة الاجزاء والشروط كافية
في صحة الشيء باصله وان فسر باعتبار آخر فاذا قيل صلوة صحيحة يراد انها
خالية عن الفساد والبطلان صرفا للمطلق الى الكامل واذا قيل صلوة غير
صحيحة يراد ما يتناول الفاسد واذا قيل صلوة الجنب والحايض باطلة يراد
ما لا صحة لاصله ولا لوصفه لانتفا شرطه واما في الثاني فلانه اذا امتنع
بهذا المنع لم يكن مقدورا في المستقبل وقد عرفت ان الفعل الشرعي اذا
امتنع في المستقبل شرعا عد النهي عنه عبثا قال لانه لا ينفك بالقبح
لذاته الخ اقول فيه بحث لان الشيخ لا يريد بالقبح لذاته عند نقل
كلام الخصم ما اراده الحنفية كيف وقد قال في مباحث الحسن والقبح فالحسن
عند الاشعري ما امر به والقبيح ما نهي عنه ثم قال فعند الاشعري لا يثبتان
الا بالامر والنهي لانهما ليسا لذات الفعل او لصفة له بل يريد ان المنهي عنه لما لم
يعد حكما شرعيا عند الخصم اشبه القبيح لذاته فجاز اطلاق القبيح لذاته عليه
على سبيل التشبيه والمجاز وكذا لا يريد بالاقتضا عند نقل كلامه الاقتضا
بالمعنى المصطلح عند الحنفية لانه ايضا مناف لما تقرر سابقا بل يريد انه كما
مستلزم له وموجب وهذا هو الذي فصله بقوله احدها ان النهي عن الشرعي
بلا قرينة اصلا يقتضي القبح لعينه عنده ولذا قال بعد وفا بانه ان يكون التصرف
باطلا قال وحاصل الكلام الخ اقول يعني حاصل كلام الخصم التزويد
بانكم ان اردتم بالصحة المعنى الاول ولا نزاع فيه وان اردتم الثاني اعني استحقاق
الثواب وسقوط القضا الخ فلا نسلم ما ذكرتم وانت خبير بانه لا طائل تحت
هذا الحاصل لانا نختار الشق الثاني سوى استحقاق الثواب فان الصحة
لا تقتضيه كما في الوضوء بلا نية فانه صحيح مع عدم الثواب فيه وكالصلوة
بالرياء فانها صحيحة مع عدم الثواب فيها واما ما عداه فلا خفا في دلالة ما
ذكرنا عليه اما سقوط القضا فلان الصلوة التي تركت فيها واجب يسقط
فيها القضا حتى لا يجب اعادتها وان حصل الاثم بترك الواجب واما موافقة
امر الشارع فلانها تحصل بالنظر الى الاصل وان لم تحصل بالنظر الى الوصف ولذلك
لا يجب الاعادة بترك الواجب واما ترتب الاثار عليه كالملك فلظهور ترتب
الملك على البيوع الفاسدة قال وعلى هذا لا يتوجه المنع اقول
يعني قوله لا نسلم انه اذا ورد النهي عن الحسيات قوله لانه مطلوب النافي
يعني ان مطلوبه بطلان الفاعلية وفي المنع المذكور تسليم بطلانها قال
فينبغي ان يجعل السؤال اقول يعني قوله فان قيل الخ قال فان قيل هذا

Copyright © King Saud University